وفيه اطراف الاول في الماء المطلق وهو كل ما
يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وكله طاهر
مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه
ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر اما الجاري فلا
ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر
بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره و
يلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه
طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه
مطهرا ما دام اطلاق الاسم باقيا عليه واما المحقون
فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة
ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة ولا يطهر باتمامه
كرا على الاظهر وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس
الا ان تغير النجاسة احد اوصافه ويطهر بالقاء
كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير
من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام
طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكر الف ومائتا
رطل بالعراقي على الاظهر او ما كان كل من طوله وعرضه
وعمقه ثلاثة اشبار ونصف شبر ويستوي في هذا الحكم ماء
الغدران والحياض والاواني على الاظهر واما ماء البئر فانه
ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا وهل ينجس

بالملاقاة

بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس وطريق تطهيره
بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر او فقاع او مني او احد
الدماء الثلاثة على قول مشهور او مات فيها بعير
فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة رجال كل
اثنين دفعة يوما الى الليل وبنزح كر ان مات
فيها دابة او حمار او بقرة وبنزح سبعين ان مات فيها
انسان وبنزح خمسين ان وقعت فيها عذرة يابسة
فذابت والمروي اربعون او خمسون او كثير الدم كذبح
الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين وبنزح اربعين
ان مات فيها ثعلب او ار[illegible] او خنزير او سنور او كلب
وشبهه ولبول الرجل وبنزح عشر للعذرة الجامدة
وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي
دلاء يسيرة وبنزح سبع لموت الطير والفارة اذا
تفسخت او انتفخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال
الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حيا وبنزح خمس
لذرق الدجاج الجلال وبنزح ثلث لموت الحية
والفارة وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه ولبول
الصبي الذي لم يغتذ بالطعام وفي ماء المطر وفيه
البول والعذرة وخرؤ الكلاب ثلثون دلوا والدلو

Copyright © King Saud University